



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المراجع: السجل رقم 01

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# أحكام الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

لطروش أمينة

مسعودان فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة): وافي الحاجة

مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): لطروش أمينة

مناقشا

الأستاذ(ة): بن قطاط خديجة

السنة الجامعية: 2018/2019

نوقشت يوم: 10/07/2019

# إِمْدَادٌ

إِلَهِي لَا يُطِيبُ لِي عِيشٌ إِلَّا بِشُكْرِكَ وَلَا يُطِيبُ النَّهَارُ إِلَّا بِطَاعَتِكَ وَلَا تُطِيبُ اللَّهْظَاتُ إِلَّا بِذِكْرِكَ وَلَا تُطِيبُ  
الْأَخْوَةُ إِلَّا بِعَفْوِكَ وَلَا تُطِيبُ الْجَنَّةُ إِلَّا بِرَؤْيَتِكَ . جَلْ جَلَالُكَ .

إِلَى مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ بِالْهَمَةِ وَالْوَقَارِ وَمَنْ عَلَمَنِي الْعَطَاءَ بِدُونِ انتِظَارٍ ، إِلَى مَنْ أَحْمَلَ اسْمَهُ بِالْفَخَارِ ، إِلَى رُوحِ  
وَالَّذِي الْغَالِي وَإِلَّا مَلَكِي فِي الْحَيَاةِ أُمِيُّ الْعَزِيزَةِ وَإِلَى أَغْلَى الْحَبَابِ زَوْجِي الْعَزِيزِ .

إِلَى إِخْوَتِي وَرَفِيقَاتِ دُرْبِي : شِيمَاءَ ، حَفْصَةَ ، مَنْصُورِيَّةَ ، خَيْرَةَ ، مَنْصُورِيَّةَ ، أَمِينَةَ .

# شـدـر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه سبحانه

نوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل  
ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة لطروش التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها  
ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.



إن الجهود الفردية تعجز بلا ريب عن تحقيق نتائج مماثلة لما تحققه الجهد المجتمعية والمنظمة، فعليها أن تكون على يقين أن القيام بالمشروعات الكبيرة في الميدان الاقتصادي والتي يعجز الفرد عن تحقيقها، ليس له إلا سبيل واحد وهو ضرورة اللجوء إلى تحالف القوة وتعاون الأفراد فيما بينهم بالمال والخبرة والعمل وبالتالي تحقيق مشاريع تجارية لها مردود اقتصادي كبير.

فقد احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، ذلك لأن الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية إلا أنها أضحت تعتمد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة و جذب الاستثمارات.<sup>1</sup>

فالشركة الشخصية اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وأضفى عليها أثارها فأصبحت تمتلك أموالاً وشرائع أمام القضاء، ومن جهة أخرى لها أسباب تتفرض بها وتحل كل ما ملكت مالاً مشاعاً بين الشركاء .

واتجاه السياسة الاقتصادية في البلاد إلى اقتصاد السوق والتجارة الحرية أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الاقتصادية ذات الأهداف المختلفة .

وإن نقص الشفافية في هذا الميدان وكذلك خوصصة المؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة المؤسسات المنقضية .

فقانون الشركات الأردني حدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية بصفة عامة وأن لكل شكل منها خصائص وقواعد تمتاز بها عن الأشكال الأخرى.

---

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 1997،ص 3

ولكن على الرغم من وجود هذه الخصائص التي يمتاز بها كل شكل من أشكال الشركات، فإن لجميع الشركات خصائص مشتركة تجعلها تخضع لأحكام لا تكاد تختلف من شركة لأخرى.<sup>2</sup>

وهذه الخصائص المشتركة تستمد من القواعد التي تخضع لها جميع أشكال الشركات والتي تعد الشركة -

وفقاً لها - عقداً بين الشركاء من ناحية، وشخساً معنويًا مستقلاً عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة من الناحية الأخرى

---

<sup>2</sup> علي البارودي، قانون التجاري للشركات التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 199 ص 2.

وقد عرفت الشركات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة تطور الحياة بها يمكن أن يطلق عليه بعصر الاتصالات أو عصر الأنترنت فإنه يمكن أن يطلق عليه أيضا بعصر الشركات.

إذا لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية إسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيراً ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري تتوفّر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والانتاج ويوسّس معه شركة تفتح فروعاً في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاها شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالاً تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشركاء الاعتبار الشخصي، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول وأهمية لشخصية الشركاء فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجمع رؤوس الأموال، فالملهم هنا هو الاعتبار المالي إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

كما أن القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه، تفرد القانون المدني في تعريفها غير أن عقد الشركة يختلف عن كل العقود عامة وبالتالي قد يستوجب لتحققه

أركان العقود بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبعين وقد أحاط المشرع هذه الأركان بتوفير أركان أخرى تتمثل في الأركان الموضوعية، الخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية.<sup>3</sup>

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي هذه الشركات دورا هاما في الازدهار الاقتصادي، فارتينا لدراسة هذه الأحكام والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث عن المراجع وقد وجدنا صعوبة أكثر عند البحث عن المراجع الجزائرية. فإن الإشكالية بصدق هذا الموضوع هي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات التجارية؟  
بناء على ما سبق وطبقا لذلك سوف ننطرق إلى دراسة أحكام الشركات التجارية من خلال خصائصها وأركانها وانقضائها في الفصل الأول ثم يليه الشق المتعلق بنشاط الشركات وإدارتها في الفصل الثاني.

---

<sup>3</sup> محمد معرض نادية ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 ص.3.



## الفصل الأول: تأسيس وانقضاء الشركات التجارية

إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد، بل عرفتها الشعوب القديمة و إن اختلف تنظيمها باختلاف العصور.<sup>1</sup> وقد اختلفت تنظيمها عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا حيث أن فقهاء الحنفية عرّفوا بأنّها عبارة عن عقد بين المُشَارِكِين في رأس المال والربح والمالية يعتبرون بأن الشركة مجرد أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

والشركة عند الحنابلة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، ومن خلال التعريفات السابقة للشركة نجد اجتماعا على وجود اثنين فأكثر لثبت الشركة مع اختلاط مال الشركاء مما يثبت لهم حق في الشركة إلا أن ما ذهب إليه الحنفية في أن الشركة عبارة عن عقد بين المُشَارِكِين في رأس المال والربح.

نأتي إلى التعريف التشريعي للشركة: عرفت الشركة في القانون المدني حيث نصت المادة أن الشركة عقد يلتزم بمقاضاة شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ولو عدنا إلى التشريع المصري لقرأنا في تعريف الشركة أنها عقد

---

<sup>1</sup> نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون الجزائر، الطبعة الثامنة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 04 2009

بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .<sup>1</sup>

وكما نعرف لكل شركة لها تأسيس ولها انقضاء وسندرس في المبحث الأول تأسيس الشركة التجارية وقسمنا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة.

---

<sup>1</sup> عزة عبد القادر ، الشركات التجارية ،شرح الأحكام العامة والخاصة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005، ص 10.

## المبحث الأول : تأسيس الشركات التجارية

تختلف قوانين الشركات التجارية المعاصر من حيث مسمياتها عن مسميات الشركات في الفقه الإسلامي فادا كان نقرء في الفقه الإسلامي في شركة العنان والتعويض والمضاربة والوجوه ولهذا سنتطرق في المطلب الأول الاركان الموضوعية العامة

### المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

#### الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي بنفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى و تتمثل هذه في الرضا، الأهلية المحل و السبب.

**الرضا:** هو التعبير عن إرادة المتعاقدين و التي تتمثل في الإيجاب و القبول، و إذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة و يكون الرضا منعدما إذا لم يتحقق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نسبة الاشتراك أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب أن يكون هذا الرضا صحيحا و خاليا من العيوب كالغلط التدليس الإكراه و إلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصحاب رضاه عيب أمن هذه العيوب.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد، و يعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونا، غير أن الواقع إذا تختلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض.

**الأهلية:** لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام العقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أعلى للتصرف، و لم يجر عليه لعنه أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين الفع و الضرر.

و سن الأهلية يتعدد بتسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، و لا يتمنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك. و هذا طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة و أراد للايجار، وجب عليه أن يحصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة<sup>1</sup>.

في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.

---

<sup>1</sup> حسن عبد الحليم الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية، المحدودة مثلاً، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد استأنف المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكتساب في أسهم الشركة وتعود الحكمة في ذلك إلى أن المسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ما هي الحال في شركات الأشخاص.

**المحل:** هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه و يجب أن يكون هذا المحل ممكناً و مشروعًا و غير مخالف لنظام العام و الآداب العامة، فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلاً كان العقد باطلاً.

**السبب:** هو الбаृاث الواقع على التقادع و يرى الفقه الراجح أن هذا الباृاث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين و هو بهذا المعنى يخالط بمحل العقد، بحيث يصبح محل و السبب في عقد الشركة شيئاً واحداً، و من ثم فإن انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية محل و السبب في أن واحد<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة :

---

<sup>1</sup> عبد الحليم عناية، نفس المرجع.

**أ - تعدد الشركاء :** بما أن أساس وجود الشركة هو عقد الشركة الذي يلتزم بوجبه شخصان أو أكثر

(المادة 513 مدني أردني) لذا يفترض تعدد الأشخاص المكونين للشركة وقد يحدد القانون الحد الأدنى

للشركاء. فمثلا نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من قانون الشركات الأردني بالنسبة لشركة التضامن أن لا

يقل عدد الأشخاص عن اثنين ولا يزيد على عشرين كذلك الحال بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة

المادة (52/أ) التي يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين وبالنسبة لباقي الشركات (التوصية

البسيطة، المحاسبة، التوصية بالأسماء والمساهمة)، أشار قانون الشركات الأردني إلى أن عدد الشركاء يجب

أن لا يقل عن شخصين وهذا هو الحد الأدنى لعدد الشركاء عند تأسس الشركة وبالنسبة لجميع أنواع

الشركاء، لكن قانون الشركات الجديد أجاز للوزير أن يوافق على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص

واحد وبذلك أوجد شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

ومن حيث القانون المدني يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من ق.م التي تقتضي بقولها "

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ..."

لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر ، وبهذه العبارة التي جاءت في نص المادة 416 من ق.م نلاحظ أن

المشرع الجزائري قد تبين كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على

ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي

حالة عدم وجود حق أفضليّة مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".

**ب - تقديم الحصص :** لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لابد على كل متعاقد أي شريك أن

يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل، ومن مجموع هذه

الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة وسنعرض لأنواع هذه الحصص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عزيز العكيلي. الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2002 ص 12



ج.\*\* نية المشاركة:

يستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني، و مقتضاه بذل الجهد و التعاون بيع الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح و اقتسامه بين الشركاء و قوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

**الأولى:** إن الشركة لا تنشأ عرضاً أو جبراً و إنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي: فهي في حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود<sup>1</sup>.

**الثاني:** اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقويم الحصص، و تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها، و قبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.

**الثالث:** المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث ي العمل أحدهم لحساب الآخر كما هي الحال في علاقات العمل.

---

<sup>1</sup> نادية فضيل أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري ،دار هومة الجزائر طبعة 2002 ص 13 .

#### د. اقتسام الأرباح و الخسائر :

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.

و كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إنهائه من الخسائر و يطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد ما يطلق على عقد الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها مثل هذا الشرط بشركة الأسد و إذا راعى الشركاء شرط الأسد و اجتبوه ففي هذه الحالة لهم الحرية المطلقة في طريقة توزيع الأرباح و الخسائر.

و عند انقضاء الشركة و تصفيقها، فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التملك إلى صاحبها، و إنما تبقى ملكاً للشركة و يوزع ثمنها على الشركاء جميعاً بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.

#### حصة من العمل:

قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متصلة في عمل يؤديه لها و

يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، فالخبرة في مجال الانجاز أو التخطيط

أو التسيير الإداري ... الخ.<sup>1</sup>

و يعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات

المستمرة التي يجب أن تتفذ يومياً، و عليه فتبعه هلاك الحصة تقع على عاتقه فإذا

مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله لأن يصبح عاجزاً كلياً عن تأدinya

عمله أثناء قيام الشركة، في هذه الحالة اعتبر متخلاً عن أداء حصته و من ثم يقص

من الشركة، و نشير إلى أنه يمتنع عن الشريك تقديم حصة من العمل إذا انضم إلى

شركة التوصية البسيطة أو إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة إلوا إلى شركة

المساهمة.

#### رأس مال الشركة و موجوداتها:

رأت المادة 419 من القانون المدني على أن حصص الشركاء تكون متساوية

القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع بها، ما لم يوجد اتفاق أو عرف

يخالف ذلك و من مجموع الحصص النقدية و العينية يتكون رأس مال الشركة و لا

<sup>1</sup>ناديا فضيل، المرجع نفسه، ص15.

تدخل في الاعتبار الحصص من العمل، فالحصص العينية و النقدية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظراً لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها.

إذا تبين أن هناك نقص في قيمة الموجودات الشركة التي تمثل في مجموع الأموال الثابتة و المنقوله التي تمتلكها الشركة التي تمثل في مجموع إضافة إلى رأس مالها يوضح لنا حل المركز المالي للشركة بعد خصم ديونها في مواجهة الغير. معنى أن ذلك أن الشركة قد أصيبت بالخسارة.

#### **المطلب الثاني: جزاء الإخلال بركن الشركة و الآثار المترتبة**

للإخلال بركن من أركان الشركة جزاء حيث يتربّع عليه آثار و سنتناولها فيما يلي:

##### **الفرع الأول: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية**

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركناً موضوعياً أو ركناً خاصاً أو ركناً شكلياً ترتب على ذلك جزاء في البطلان، و يختلف نوع هذا البطلان تبعاً للركن المختلف فقد يكون بطلاناً مطلقاً و قد يكون بطلاناً نسبياً، كما يكون بطلاناً من نوع خاص. و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد. و ما يتربّع عليه من آثار بأثر رجعي، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة ففرضياً عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظراً للآثار الخطيرة التي تترجم عن هذا البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي

في الفترة السابقة عليه كما أن الفقه في كل من فرنسا و مصر قد ضيقا من الأثر الرجعي للبطلان و ذلك عن طريق خلق نظرية جديدة هي نظرية الشركة الفعلية.

#### الفرع الثاني : البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية:

##### أولاً: البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة

###### أ. البطلان المؤسس على عيوب الرضا:

إذا أصاب رضا أحد الشركاء بعيوب كالغلط والإكراه والتدليس أو كان الشريك قاصراً أو ناقصاً أهليه لعنه أو سفه أو غفلة، فإن أجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان نسبي.

و متى قضى للشريك بالبطلان، فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانعليها قبل التعاقد و يسترد الشريط حصته فإذا كان ذلك مستحيلاً جاز الحكم بتعويض

عادل.<sup>1</sup>

###### ب. البطلان المؤسس على عدم مشروعية الموضوع و السبب:

إذا ثبت أن الشركة قامت مستوفاة الأركان و لكن قامت من أجل تحقيق عوضاً مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً و البطلان في هذه الحالة بطلان مطلقاً، فيجوز لكل

---

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ، الشركات التجارية الشريع الجزائري الجماعي ، دار الجامعة الجديد للنشر مصر، 2003 ص 24

ذى مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم وغيره للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها.

و لا يزول البطلان بالإجازة و لا تسقط دعوى البطلان إلى بمضي 15 سنة من وقت العقد<sup>1</sup>.

هنا و نشير إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة لأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقترونها، أو يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مالها، فإن تم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة، و بما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد و تعديله، فهي أيضا واجبة و ضرورية في إثباته.

### المبحث الثاني : انقضاء الشركات التجارية

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وللشركة عدة أسباب قد تؤدي بها للانقضاء وبالتالي يترتب عن هذا الانقضاء عدة آثار على الشركة.

لذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، في المطلب الأول سوف ندرس الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة والمطلب الثاني الآثار المترتبة عن هذا الانقضاء

#### المطلب الأول : الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة.

تنقضي الشركة نظراً لوجود أسباب منها أسباب خاصة وعامة وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي

##### الفرع الأول : الأسباب العامة

أولا - انتهاء الأجل المحدد للشركة: هذا السبب من الأسباب الإدارية لانقضاء الشركة التجارية فهو نابع عن إرادة الشركاء بإنتهاء الشركة وتحديد أجل حياتها وفيه تنقضي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها بين الشركاء والأصل أنها بذلك تنقضي حتى ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة.

<sup>1</sup> الاربعاء 8 ماي على الساعة 11:45 صباحاً [www.startines.com](http://www.startines.com)

ثانيا - تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة : لقد نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بقوة القانون بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة. إعمالا لنص المادة- الحاكم بالاستمرار في ممارسة عمل من ذات الأعمال التي أنشئت لأجلها سنة بعد سنة وبالشروط ذاتها مع حق دائني الشركة في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب عليه وقف الأثر في حقه.<sup>1</sup>

وهذه الخصائص المشتركة تستمد من القواعد التي تخضع لها جميع أشكال الشركات والتي تعد الشركة ووفقا ها- عقدا بين الشركاء من ناحية، وشخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة من الناحية الأخرى.

وقد عرفت الشركات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة تطور الحياة بها يمكن أن يطلق عليه بعصر الاتصالات أو عصر الأنترنت فإنه يمكن أن يطلق عليه أيضا بعصر الشركات.

فإذا لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية إسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري تتوفر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والانتاج ويوسس معه شركة تفتح فروعا في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولا شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسي الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجمع رؤوس الأموال، فال مهم هنا هو الاعتبار المالي إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديومنة بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

---

<sup>1</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة. طبعة 1999 ص 103

كما أن القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه، تفرد القانون المدني في تعريفها غير أن عقد الشركة يختلف عن كل العقود عامة وبالتالي فد يستوجب لتحققه أركان العقود بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبعين وقد أحاط المشرع هذه الأركان بتوفير أركان أخرى تتمثل في الأركان الموضوعية، الخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية.<sup>1</sup>

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي هذه الشركات دورا هاما في الازدهار الاقتصادي، فارتينا لدراسة هذه الأحكام والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث عن المراجع وقد وجدنا صعوبة أكثر عند البحث عن المراجع الجزائرية. فإن الإشكالية بصدر هذا الموضوع هي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات التجارية؟

بناءا على ما سبق وطبقا لذلك سوف نتطرق إلى دراسة أحكام الشركات التجارية من خلال خصائصها وأركانها وانقضائها في الفصل الأول ثم يليه الشق المتعلق بنشاط الشركات وإدارتها في الفصل الثاني.

#### الفرع الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إن الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

بالتالي سنتطرق إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يتربّ عليها انقضاء الشركة التجارية من خلال الأسباب الإرادية ، و الأسباب اللا إرادية لانقضاء الشركات التجارية.

#### الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية:

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ ببناء على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي والعادل أن يتّفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تُصعب عليهم الإستمرار ، وهذه الأسباب ستنطّر إلى دراستها في عنصرين : حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة، وحالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة.

<sup>1</sup> محمد معوض نادية ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2001 ص3.

## أولاً : إتفاق الشركاء على حل الشركة.

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإذا نهم يستطيعون حلها متى أردوا وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص " وتنهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إى ارده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة<sup>1</sup>

## ثانياً : إنسحاب الشريك من الشركة.

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادتها متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أن إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تقتضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأس المال الشركة،<sup>2</sup> وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

### 1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد<sup>(3)</sup>، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنتهي مدتھا المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية لأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحبى الحقوقية، بيروت،

2009 ، ص 157

<sup>2</sup> عبد القادر البغدادي، مرجع سابق، ص 108

## 2-إنسحاب الشرك من الشركة غير محددة المدة.

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشرك الإنسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشرك منحه له القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، وبعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتبع على الشرك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصر ولهم، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقاً لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشرك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لاستثمار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس ومتى توفرت هذه الشروط يعتبر إنسحاب الشرك صحيحاما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشرك.

### ثانياً: الأسباب الارادية لانقضاء الشركات التجارية

يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم إستمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يتحمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء، أو إفلاس، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته .  
أ: موت أحد الشركاء.

الموت هو هلاك الشخص وفاته للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أن هذا الأخير<sup>1</sup> يعد موتاً بموجب القانون يتم بتصور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظر لظروف معينة، بناء على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر تطبيقاً لنص المادة 439 من ق.م.ج يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على اعتبار الشخصي سواء موتاً طبيعياً أو حكمياً سبباً لانقضائه، نظراً لأن الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدو بالنظر لصفات الشرك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي". غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون

<sup>1</sup> عمار عموره، مرجع سابق، ص 164

أن الوفاة أمر محقق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لا سيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة.

### بـ: إفلاس الشركـ

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسراً أو معسراً، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء<sup>(1)</sup>، ولشهر إفلاس الشركـ لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجـ اـر، إذا توقف عن الدفع أن يدلـي باـقـ اـرـرـ في مـدة خـمـسـة عـشـرـ يـوـمـا قـصـدـ إـفـتـاحـ إـجـرـاءـاتـ التـسـوـيـةـ الـقضـائـيـةـ أوـ الـإـفـلاـسـ"."

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركـ سبباً لـحلـ الشـركـاتـ التجـارـيـةـ عمـلاـ بـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 439ـ منـ قـ.ـتـ.ـجـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ السـبـبـ لـاـ يـسـرـيـ عـلـىـ كـافـةـ الشـركـاتـ التجـارـيـةـ بلـ يـخـصـ فـقـطـ شـرـكـةـ 569ـ منـ قـ.ـمـ.ـجـ،ـ كـوـنـ أـنـ إـفـلاـسـ الشـرـكـ.ـ التـضـامـنـ وـشـرـكـةـ التـوـصـيـةـ الـبـسيـطـةـ)ـ المـادـتـيـنـ 562ـ الـمـتـضـامـنـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الشـركـاتـ يـنـجـمـ عـنـ حلـ الشـركـةـ بـسـبـبـ زـوـالـ الثـقـةـ وـالـعـتـارـ الشـخـصـيـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـمـاـ الشـرـكـةـ<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحاً للشركـاءـ لـالـإـسـتـمـارـ فـيـ الشـرـكـةـ بـعـدـ شـهـرـ إـفـلاـسـ أحـدـ الشـرـكـاءـ،ـ إـذـ كـانـ عـقـدـ الشـرـكـةـ يـجـيزـ إـسـتـمـارـ الشـرـكـةـ،ـ وـيـتـعـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـرـزـ حـصـةـ الشـرـكـ.ـ المـفـلـسـ بـعـدـ تـقـيـيـمـهـاـ مـنـ خـبـيرـ لـيـتـمـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الشـرـكـةـ وـتـعـدـيلـ عـقـدـهاـ التـأـسـيـسيـ لـكـنـ السـؤـالـ المـطـرـوـحـ فـيـ سـيـاقـ دـرـاستـاـ لـمـوـضـوـعـ إـفـلاـسـ هـلـ يـعـتـبرـ إـفـلاـسـ الشـرـكـةـ سـبـبـ لـإـنـقـضـائـهـ؟ـ

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركـاءـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ ضـامـنـةـ لـلـوـفـاءـ بـدـيـونـهـاـ فـإـذـاـ ماـ تـوقـفـتـ عـنـ دـفـعـ دـيـونـهـاـ يـنـجـمـ عـنـ ذـلـكـ شـهـرـ إـفـلاـسـهـاـ نـظـرـاـ<sup>2</sup>ـ لـكـونـهـاـ تـتـمـتـعـ بـالـصـفـةـ التجـارـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ نـصـ المـادـةـ 215ـ مـنـ قـ.ـتـ.ـجـ،ـ كـوـنـ أـنـ الشـرـكـةـ مـثـلـهـاـ مـثـلـ الشـخـصـ الطـبـيـعـيـ يـطـبـقـ عـلـيـهـاـ نـظـامـ إـفـلاـسـ

<sup>1</sup> نـسـرينـ شـرـيقـيـ،ـ إـفـلاـسـ وـالـتـسـوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ دـارـ بـلـقـيـسـ،ـ 2013ـ ،ـ صـ10

<sup>2</sup> أـسـمـاءـ نـائلـ الـمـحـيـنـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ الشـرـكـاتـ التجـارـيـةـ وـإـفـلاـسـ،ـ دـارـ الـثـقـافـةـ،ـ عـمـانـ،ـ 2008ـ ،ـ صـ11

أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تتحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها كما أنه بإستقراء المادتين 358 و 359 من ق.ب.جنس تخلص أن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيعمواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها. غير أن الوضع يختلف عندما تكون بصدور شركة الأشخاص باعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551من ق.ب.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسئولية المحدودة، ومadam إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه إنقضاء

#### **ج: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.**

تُعرفُ الأهلية على أنها "صلاحية الشخص للتقيِّ الحقائق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعدُّ أحكامها<sup>1</sup> والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجر عليه فما هي الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء<sup>(2)</sup>، كون أنَّ الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأنَّ الشركاء وغير وثروا بشخص معينه الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني ويُفهم من المادة 563 و 563 مكرر 10 من ق.ب.ج أنه قد يُحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتماً لانقضاء الشركة التجارية وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة

<sup>1</sup> زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن،

2011 ، ص44

أخرى يستطيع الشركاء تقادري حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء .

## **المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة**

إن الشهر مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير المعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر إنقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقعة في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي.

لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تصفية الشركة والفرع الثاني قسمة أموال الشركة وتقادم الدعوى الناشئة

### **الفرع الأول: تصفية الشركات التجارية**

تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن إنقضاء الشركة، فالقانون يلزم بتصفية الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء سواء كان عام أو خاص لأجل تحديد الصافي من أموالها الذي يوزع على الشركاء.

التصفيية إجراه وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاسبة نظار لطبيعتها الخاصة فهي تتضمن بنفس الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الشركات غير أنّ إنقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة، وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية.

نظراً لأهمية التصفية في حياة الشركة باعتبار أنها أنشأت علاقات مع الغير، وحماية لمصلحة الشركاء والدائنين أقرّ المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية لتمكن المصفي الذي يحل محل مسirييها بالقيام بكل العمليات الالزامـة، ومتى تمت عملية التصفية على الوجه الصحيح تصبح صافي موجودات الشركة أموال شائعة قبلة للقسمة بين الشركاء، لتبدأ بذلك مرحلة القسمة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449 ، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777 وعليه سنتطرق لدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين : سنتناول في المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني فسنعرض إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

### **أولاً: إحتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية في فترة التصفية:**

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى إنقضت الشركة لأي سبب من الأسباب يستتبع زوال شخصيتها القانونية فلا يكون لها وجود قانوني، لكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع عملية التصفية كون أن المصنفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال تستلزمبقاء الشخصية المعنوية للشركة<sup>(1)</sup> لقد أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وذلك في المادة 444 من ق.م.ج التي تنص "بنتهي مهام المتصرفين عند إحلال الشركة .أما شخصية الشركة فتبقي مستمرة إلى أن تنتهي التصفية" والفقرة الثانية من المادة 766 من ق.ب.ج التي تقضي " بـ تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إغفالها " ويعود سبب إيقائها إلى رغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلا بانتهاء التصفية وتقدم المصنفي لحساب التصفية<sup>(2)</sup>، لأنّ إنعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عمليتي التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكا شائعا مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، عندئذ يتذرع إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون غير أنّ هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقدر اللازم للتصفية فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة،<sup>1</sup> مالم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظرا لأنّ ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الإستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق ويترتب على إحتفاظ الشركة شخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار يمكن إجمالها فيما يلي:

- تظلّ الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة<sup>2</sup> عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضمانا لدائني الشركة وحدها، فلا تعدّ ضمانا لدائني الشركاء إذ لا يجوز لهم الحجز على أموال الشركة في مرحلة التصفية، كما لا يجوز للشركاء قبل إنتهاء التصفية المطالبة بإسترداد حصصهم أو التصرف فيها بالرهن أو البيع أو من التصرفات
- تحفظ الشركة بمقرها وهو مركزها الرئيسي فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن،

<sup>1</sup> ص سابق، مرجع فوضي، نادية

<sup>2</sup> ص سابق، مرجع الفقي، السيد محمد البارودي، علي

وتعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه مع إمكانية تغيير هذا المقر وهذا ما أجازه المشرع الفرنسي إذ يمنح للشركة حق تحويل مقرها في طور التصفية، حيث يقوم المصفي بتقديم طلب للمحكمة التي

يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة وتمنح المحكمة الموافقة بتغيير المقر إذا تأكدت أنّ هذا التغيير سيكون نافع وليس الهدف منه هو الإحتيال أو التهرب من المسؤولية<sup>(2)</sup>، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لإمكانية تغيير المقر في طور التصفية لا في القانون المدني ولا التجاري.

-تبقي الشركة محفوظة بـ اسمها الذي يمكن لها أن تستخدمه في كافة تعاملاتها بشرط أن يضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، إذ يجب أن تظهر هذه العبارة في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق.ت.ج.

-للشركة الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وهذا ما أقرّته المادة 788 من ق.ت.ج إذ يعتبر المصفي ممثلاً قانونياً في كافة الدعاوى التي تكون الشركة طرفاً فيها، ويطالب بكل حقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة المنوحة دون الحاجة للحصول على موافقة كل شريك على حدٍ في كل مرة.

-يمكن للشركة قيد التصفية أن تكون محل إجراءات الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها لأنها تتمتع وتحتفظ بالصفة التجارية في هذه المرحلة<sup>(1)</sup>، وبما أن إجراءات الإفلاس تجعل الوكيل المتصرف القضائي هو المسؤول والمكلف فهل يعني أنّ دور المصفي سينتهي؟ إنّ مهام المصفي لا تنتهي في حالة ما إذا أفلست الشركة وهي في مرحلة التصفية، بل يتم تعيين مصفي لتمثيل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي فيقومان معاً بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

#### ثانياً: تعيين المصفي.

تنتلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملاً بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون<sup>1</sup> شخصاً طبيعياً أو معنوياً فالشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط

<sup>1</sup> نادية محمد مغوض، مرجع سابق، ص 122

معينة في شخص المصفى، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائري وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بإرتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف<sup>1</sup>.

وباستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765 من ق.ب.ت.ج اللتان تنصان على كيفية تعين المصفى يتبيّن لنا أنّ هذا الأخير يُعين إما بناءاً على إاردة الشركاء وهو الأصل، وكإثناء بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق الشركاء.

### 1-تعين المصفى من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعين المصفى سواء في العقد أو في قرار التعين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبيّن كيفية تعين المصفى، فإنه يستطيع الشركاء تعينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقاً لنص المادة 782 من ق.ب.ت.ج مع مراجعة الأغلبية الالزمه التي تختلف ولا تشتراك ما بين أنواع الشركات إذ يُعين المصفى في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية أرسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يُعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصابة والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العاديّة، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيُشترط إجماع الشرق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأوراق المالية بإضافة إلى ضرورة إجماع الشرق المتضامن يُشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياساً على شروط التأسيس النصوص عليها في المادة 715 ثالثاً من ق.ب.ت.ج

### 2-تعين المصفى عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعين المصفى وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعينه قضائياً بناءاً على طلب من أحد الشركاء أو من له مصلحة في تعينه كدائن الشركة، أو دائن الشركة الشخصيين إذ يُسمح له هو لاءً بإستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعين المصفى بإسم الشريك<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد بيوض، مرجع سابق، ص 193

<sup>2</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 55

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فُيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة<sup>1</sup> من طرف رئيس القسم التجاري بإعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر .<sup>(1)</sup> ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلاً للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها أزول نشاطها بطريقة عادلة ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتبعن تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يُعد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه، باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلاً هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولاً على إسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ب.ج والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات المنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبي اتخاذ إجراءات النشر<sup>(3)</sup> عملاً بنص المادة 767 من ق.ب.ج.

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتاً وشركة تكون قد انحلت سلطة مديرتها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا احتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الاربعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص " حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين " حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مساعيها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي<sup>2</sup> أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات<sup>3</sup> الإستعجال والقيام بكل إجراءات الضرورية للحفاظ على أموال الشركة ورعايتها مصالحهاونجد أن المادة 784 من ق.ب.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف

<sup>1</sup> عمار عموره، مرجع سابق، ص166

<sup>2</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص150

<sup>3</sup> سعيد يوسف البستانى، قانون الأعمال والشركات : القانون التجارى العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجارى والسنادات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص299.

ذلك، كون أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معاً أو بصفة منفردة.

### 3 : عزل المصفى.

يُقصد بالعزل إنهاء مهام المصفى قبل إنتهاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأنّ من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج يحق للشركاء عزل المصفى الذي عينوه أو تم تعينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم ارتكاب نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج. أما إذا تم تعينه من طرف المحكمة فإنّه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدل به بمصفى آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفى حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبرراً روت وأسباب مشروعة تدعوه لطلب الغزل كعدم أمانة المصفى أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، ف تكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفى أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من حارء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أنّ كما قد يعتزل المصفى من مهامه لأسباب يقدرها شخصياً أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التخلص من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب ولا اعتبار متعرضاً في استعمال حقه فيكون ملزماً بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء وبما أنّ القانون التجاري والمدني<sup>1</sup> لم ينطرقاً لمسألة استقالة المصفى فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعينه. وعمل المصفى لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنّه يعتبر وكيلًا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أنّ مهام المصفى لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفى أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعين مصفى جديد يحل محله ويعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرج سابق ص 55.  
30

## الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللا حقة للتصفية، حيث يتقى الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالباً ما ينتدب المصفى ل القيام بها، ويُعتبر المصفى في هذه الحالة وكيلًا عن الشركاء وليس ممثلاً للشركة نظرًا لأنها ازالت من الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية<sup>1</sup>، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، ف تكون بذلك قسمة قضائية.

وطريقة القسمة تكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقاً لنص المادة 793 من ق.ب.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقاً للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795 غير أن تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنما تظل مسؤoliتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أن هذه الحقوق لا تقادم إلا بمرور خمسة سنوات<sup>1</sup> من تاريخ نشر إحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة كون أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والإلتامان.

### 1-إجراءات قسمة أموال الشركة

باتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.م،ج ، فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستثنى ازالت المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الأجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفى أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معنٍ بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفى عملاً بمقتضيات المادة 794 من ق.ب.ج. وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء (أولاً) ، ثم سنتطرق للتوزيع الأرباح والخسائر

<sup>1</sup> زياد صبحي دياب ، مرجع سابق، ص200

## 2 :توزيع مایعادل حصص الشركاء.

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون أ رأسمالها وهذا ما قتضت به المادة 447 من ق.م.ج.

غالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة مایعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق مایعادلها مستندين في تحديدها على أو ارق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على أري الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتضاء وقد يتتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في أ رأسمالها، أو قد يتتفقوا على قسمة موجوداتها علينا كل بنسبة حصته في أ رأسمالها، فإذا تحولت م وجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشركاء نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة<sup>2</sup>)

أما إذا قدم الشركاء حصته على سبيل الإنقاض فإنه يستردتها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما إرتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائد في فائض الموجودات بعد إستيفاء الشركاء لحصصهم

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشركاء شيئاً معيناً بالذات وقدمها على سبيل التملك كالعقار مثلاً، ففي هذه الحالة إذا إنعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشركاء لهذا الشيء إن كان موجوداً ولم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات علينا وقت التصفية<sup>1</sup> لأن ملكيتها انتقلت للشركة، من ثمّة تقدر حصة الشركاء العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا ازدلت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشركاء في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال كالآلات فيستحق الشركاء قيمة حصته الواردة في العقد مع أما الشركاء الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأس المال الشركة ولا

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،دون دار النشر ،دون بلد 2009 ،ص223

يسترد شيئاً لأنّ حصته لا تدخل في تكوين رأس المال الشركة، فهو يسترد حرفيه في تكرير نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في ما زولة نشاطاتها بصفة مستقلة

## 2: توزيع الأرباح والخسائر.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئاً من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل 3 من ق.م.ج، فإذا / واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 447 لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في أ رسمال الش ركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ب.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الش ركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أنّ الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع من ق.م.ج، بشرط أن لا يك ون هناك شرط من شروط / الخسارة عملا بمقتضيات المادة 447 الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح.

فالشريك الذي إقتصر على تقديم عمله يُعفى من كل مساهمة / وطبقا لأحكام المادة 426 في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأنّ الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقادى مقابلأ عنه سوى نصيبيه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر غير أنه يجوز للشركاء الإتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح<sup>1</sup> المحدد أيضا هي نسبة الخسارة<sup>2</sup> ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.

### ثانياً :تقادم الداعوى الناشئة عن أعمال الشركة

إنّ تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من ق.ب.ج قد حدد مدة تقادم هذه

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية للنشر ، مصر ، 1997 ، ص 109

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه ، نفسه المرجع ص 190 .

الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر إنقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة م ارعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والإلتئام، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

### 1: شروط التقادم الخمسي.

يُشترط للتمكن من الإحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن إستخلاصها في النقاط التالية:

أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية □

وتنشأ كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني<sup>1</sup>)

يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء فلا يتم □

تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لأخر، لأنّه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية<sup>1</sup>)

أن يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقاً للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير □

بإنقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم إستيفاء إجراءات الشهر غير أنه هناك حالات

لإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر وبالتالي يسري التقادم من يوم

إنقضاء الشركة إذا نشأ الدين أو يستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا

من تاريخ □

نشوء الدين أو إستحقاقه، وليس من تاريخ شهر الإنقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التصفية أو

القسمة

---

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، المرجع السابق، ص355

## 2- الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسى.

إن التقادم الخمسى يسري على الدعاوى التي يرفعها دائن الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة، وهنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفى في حالة ما إذا كان المصفى من أحد شركاء الشركة فهل تخضع المرفوعة ضده للتقادم الخمسى أم لا ؟

لقد تضاربت الأراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفى، لكن نجد في الأخير أن الفقه توصل إلى حل، إذ يتquinن التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلاً للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15 سنة، غير أنه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكاً للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسى مثله مثل باقي الشركاء<sup>1</sup>

ويسري كذلك التقادم الخمسى على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائن الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ماتبقى منها، أو للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة

من جهة أخرى نجد أن هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسى إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك التي ترفع على المدير أو المصفى بسبب خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي رفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته، ودعاوى الغير على المصفى بصفته ممثلاً للشركة من أجل مطالبته للوفاء بديونه مثلاً، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفى على الشركاء بسبب مصاريف التصفية<sup>2</sup>)

## 3- سريان التقادم الخمسى.

يسري التقادم الخمسى من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجارى وهذا وفقاً لنص المادة 777 من ق.ب.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث إنقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والجز، وفي حالة إنقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، غير أنه تشتمل من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية وشركة المحاصة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup> نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 98



## الفصل الثاني : إدارة الشركات التجارية

للشركات الحرية في اختيار المدير فقد يكون المدير أجنبياً أو شريكاً فيكون عادةً أهم الشركاء وأكبرهم نصيباً وأكثرهم ملاءة واقتداراً وجلياً للاتتمان.

إذ تبدأ حياة الشركة بميلاد الشخص المعنوي، وبما أن ليس لها وجود فعلي ومادي فلا بد من وجود شخص طبيعي باشر نشاطها ويمثلها كشخص معنوي وهو المدير الذي يتعاقد بعنوان الشركة ويقوم بتوزيع الأرباح على الشركات أي إدارتها. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سندرس مسؤولية المدير وعزله.

## المبحث الأول: إدارة الشركة التجارية

نظراً للشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها شركات الأشخاص ماعدا شركة المحصلة فلابد من أن يكون الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه وهذا الجهاز يتمثل في المدير أو أكثر يعهد اليه أو اليهم بمهمة إدارة الشركة الأشخاص لا من حيث تعيين المدير وعزلة ولا من حيث سلطاته وحدوده وكذا من حيث المسؤولية الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني سوف ندرس مسؤولية المدير وعزله.

### المطلب الأول: تعيين المدير وسلطاته

بما أن الشركات التجارية يقوم بمجموع من التصرفات القانونية فكان لابد أن يكون قد تحقق أرباحاً وخسائر تستوجب قسمتها بين الشركات لذا قسمنا المطلب إلى فرع الأول فمنا بدراسة تعيين المدير والفرع الثاني بين سلطاته<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعيين المدير

للشركاء في شركات الأشخاص الحرية في اختيار المدير فقد يكون المدير أجنبياً أو شريكاً فيكون عادة أهم الشركاء وأكبرهم نصرياً وأكثرهم ملاءة واقتداراً وجلياً للائمات ويتم تعبيئه إما في العقد التأسيس للشركة فيسمى في هذه الحالة بالمدير لاتفاقى وهذا ما أشارت إليه المادة 553، كما قد يتبع تعيين المدير في عقد لتحق وذلك الاعتراض على ما يقوم به شركاء من أعمال قبل اتمامها.

---

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه ، 20 ص.

اما بالنسبة لشركة المحصلة فرغم خضوعها لنفس احكام شركة التضامن من حيث تعيين ولعدم خضوعها لعمليات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، فلا وجود لمن يمثلها أمام الغير اي لا يوجد مدير يعمل لحسابها ويوقع بعنوانها لذا فيتم تنظيم ادارة شركة المحصلة من خلال عقد الشركة الذي ينص على كيفية إدارتها كما يمكن قد يتلقى الشركاء على اختيار أحدهم او شخص اجنبي عن المباشر اعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، فيطلق عليه اسم مدير المحصلة، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسؤول باعتباره نائب عن الشركة وليس وكيل عن الشركاء<sup>1</sup> يتلقى الشركاء على التوقيع جميا على العقود ويلتزمون بتعهداتهم مع بقاء الشركة مستمرة فتكون الأعمال بأسمائهم جميعا.

- كما قد يتلقى الشركاء على أن يقوم كل شريك يجزء معين من نشاط الشركة شريطة أن يتقدم كل منهم بحساب عن نشاطه قد جنت ربحا او أصبحت بخسارة من جراء مجموع الأعمال التي قام بها الشركاء كلهم في هذه الحالة كل شريك يتعامل مع الغير بإسمه الخاص.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: السلطات المدير:**

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير سلطات المدير وحدودها أما إذا لم تدخل في غرض الشركة ولها النحو جازله أن يقوم بجميع اعمال الادارة والتصرفات

<sup>1</sup> زاري بجاة، أحكام شركات الأشخاص دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2013/2014 ص 48 الى 49 .

<sup>2</sup> زاري بجاة، نفس المرجع ص 50 .

في العلاقات بين الشركاء وعند عدم ما نصت عليه المادة 554 ق.ت بقولها "يجوز للمدير أعمال الادارة لصالح الشركة وعند عدم تحديد سلطات في القانون الأساسي أن يقوم بكافة الشركة أو ثقافي مع مصلحتها".

أما في حالة تعدد المديرون وحالة عدم تحديد سلطاتهم فقد نصت (المادة 554 فقرة (2) في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قيل إبرامها) أما المادة 555 فقرة (3) ق.ت فقضت بأنه "لا أثر للمعارضة أحد المديرين الأعماليين مدير آخر بالنسبة للغير يثبت بأنه كلما به".

- رقابة الشركاء غير المديرين على أعمال الشركة، لقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين حق في الرقابة وهذا لضمان عدم انحراف المديرين عن غرض الشركة إذا تنص في المركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفوائد والمرسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها ويتبع في حق الاطلاع الحق غير المدير على ادارة الشركة<sup>1</sup> من الحقوق الأساسية والشخصية التي بخبير معتمد . وحق الشريك غير المدير على إدارة الشركة من الحقوق الأساسية والشخصية التي التي قررها المشرع بصفته دون سواه فلا يجوز له التنازل عنه للغير كما لا يجوز الدائنة استعماله نيابة عنه.

---

<sup>1</sup> زياري نجاة نفسه المرجع ،ص 51 .

- وزيادة عن ذلك فقد نص المشرع التجاري في المادة 557 على أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك خلال ستة أشهر ابتداء من قبل السنة.

### **المطلب الثاني :مسؤولية المدير وعزله**

#### **الفرع الأول:مسؤولية المدير:**

يقصد بان الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة أي أن لدائن الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذمم الشركاء يتراحمون عليه مع دائنيهم وهذا وفقا لنص المادة 561 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري ونجد ان المشرع قد اشترط في المادة 551 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري وجوب مطالبة الشركة بتسديد الدين أولا و اذا انقضت مدة الاعدار متمثلة في 15 يوم ابتداء من تاريخ الاندار ولم تدفع الشركة الدين والذي كان لها الداءان ان يرجع على أموال الشركاء أما المشرع اللبناني في المادة 63 قانون تجاري اوجب أن يوجه الدائن اندار<sup>1</sup> بالدفع إلى الشركة ولا مانع في توجيهه إلى الشركاء كفلاء متضامنين مع الشخص المعنوي والحكمة من هذا الشرط هو درء العنت الذي يلقاه الشريك من جراء تعسف الدائن الذي يقوم بالتنفيذ على أموال الشريك قبل مطالبة الشركة بالوفاء رغم كفايتها للوفاء بالدين وفي حالة وفاة الشريك بدين الشركة فإنه يعتبر بمثابة كفيل متضامن يحل محل الدائن .

<sup>1</sup> مراد منير فهيم :بحوى قانون واحد للشركات" تقنين الشركات "دراسة في التشريع الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي ،توزيع منشات المعارف مصر ،1991ص 200.

## الفرع الثاني : عزل المدير.

فيما يخص عزل المدير يختلف في حالة ما إذا كل المدير ثريا اتفاقي أو اجنبي فإذا كان المدير اتفاقي فلا يجوز عزله أو عزل احدهم في حالة التعدد إلا باجماع الشركاء الآخرين الذين لم يعينوا كمدراء للشركة وذلك لأن الاتفاق على تعيينه جراء من العقد والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء.

وهذا انصت عليه المادة 559 ف 1 ق.ت.ج.د اذا كانت جميع الشركاء مدیرین مختارین من بين الشركاء الآخرين ويتربّ على هذا العزل حال الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع حينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف وأما عند عدم اتفاقهم

بأمراض المحكمة الناضرة في القضايا المستعجلة.<sup>1</sup>

ويتربّ على هذا العزل حل شركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر باقي الشركاء الآخرين استمرار الشركة بالإجماع إذا تقرر استمرارية الشركة حينئذ يمكن الشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب حقد المتمثل في استيفاء حقوقه منها

<sup>1</sup> محمد فريد العريني ، المرجع السابق ص 55.

والتي يجب ان تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من قبل الأطراف

وأما عند عدم الاتفاق فيكون بأمر المحكمة التي تنظر في القضايا المستعجلة.<sup>1</sup>

أما إذا كان المدير غير اتفاقي شريك فجاز عزله عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد

الشركة التأسيس وفي حالة لم ينص هذا العقد على الشروط العزل فيعزل بإجماع اراء

الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير .

وسواء كان المدير اتفاقي او غير اتفاقي ولكنه غير شريك فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة

عقد الشركة التأسيسي وإذا لم ينص هذا العقد على الشروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من

الشركة بأغلبية الأصوات، وهذا ما تقضي به المادة 559 ف 3 من ق.ت .ج والتي تنصت

على ما يلي" ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون

الأاسي فإذا لم يكن ذلك، فقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات"

ويحق لكل شريك طلب نشاط الشركة لمصلحة وهذا ما أشارت اليه ف 4 من المادة السالفة

الذكر التي نصت على ما يلي" لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كامل طه ، المرجع السابق ص 25.

<sup>2</sup> زراري بحاة، أحكام شركات الأشخاص. المرجع السابق ص 49 الى 51 .

## المبحث الثاني :ادارة شركة الأموال

يعد النظام التقليدي لإدارة الشركات من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا، حيث عرف لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع 1940 / 11 / 16 .

ولقد تناول القانون التجاري الجزائري قواعد إدارة الشركة وتنظيمها من المادة (610) إلى المادة (673) ، حيث تطرق للنظام التقليدي القديم تناوله القسم الفرعى الأول تحت عنوان مجلس الإدارة من المادة (610) إلى غاية المادة (641) وارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية مجلس الإدارة، وإختصاصات مجلس الإدارة<sup>1</sup> .

**المطلب الأول :مجلس الإدارة .**

يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى سير عمل الشركة ولهذا يجب التطرق إلى تعريف هذا المجلس ، ومما يتشكل ، وكذا مدة عضوية مجلس الإدارة وإنتهاء مهامه .

### الفرع الأول :تعريف مجلس الإدارة .

- مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها ، وهو صاحب السيادة الفعلية ، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين ونادرًا ما تباشر هذه الجمعية إشرافاً جدياً على أعمال المجلس ، هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعيات حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة الشركة بالسلطة الفعلية في ممارسة

<sup>1</sup> حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية المرجع السابق ص 200.

شؤون إدارتها هو هيئة أساسية في الشركة المغلقة يتولى إدارتها وتسخير أعمالها، ويتألف من عدد من الأعضاء، يتم تعينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية، من بين الشركاء، ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة<sup>1</sup>، وتكون ولايتهم<sup>2</sup> لمدة محددة. ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية، وإن كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسخير أعمالها.

وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات الازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات .

**الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة .**

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة الشركة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة الشركة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ

---

<sup>2</sup>نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 231

أكثر من ستة (06) أشهر (المادة 610/2 من القانون التجاري) فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، فلا يمكن تعين أي عضواً أو استخلافه إذا لم يخوض عدد الأعضاء إلى اثنتي عشر (12) عضواً

المادة 610/3 من القانون التجاري وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبيّن كيفية تعين أعضاء المجلس عند شغور<sup>1</sup> أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، فإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني ، على أعضاء المجلس المتبقين فيه ، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فوراً حتى تتمكن من تعين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقتضيه القانون . في حكم المادة 617 التي جاء في نصها : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعينات مؤقتة ، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة العادية لانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس .

أما في حالة ما انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني ، أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء ، تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى

<sup>1</sup> ناديا فضيل ، المرجع السابق ص 66.

يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب المادة 3/217 من القانون التجاري .

هذا وجميع التعينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها. وفي حالة عدم المصادقة ، فإن المداولات و التصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة هذا ما جاء في نص المادة 618 من القانون التجاري تعرض التعينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 617 أعلاه على الجمعية العادية المقبلة للمصادقة عليها ، وعند عدم المصادقة ، فإن المداولات المتخذة و التصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال . ونشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم و مصالح الشركة ألا تصادق على تعينات المجلس ، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأت خلاص في هذه التعينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل الشركاء في الشركة<sup>1</sup> .

هذا وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو أغفل عن إستدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات الازمة و المصادقة عليها حسب المادة 1 618 فقرة 3 من القانون التجاري

---

<sup>1</sup> عباس مصطفى نصري تنظيم الشركات التجارية ، ص 55.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات .

ويجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأس مال الشركة ، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة .

نستخلص من نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس إدارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثنى عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار اي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى الفرع الثالث: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها .

يمثل تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة وتحديد كيفية إنتهائها أهمية كبيرة لتحديد مسؤولية وعمل كل <sup>1</sup> أعضاء هذا المجلس .

---

<sup>1</sup> عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2002 ص 55.

## أولاً: مدةعضوية .

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بإستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة ، فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضائه وينذرون أسمائهم في نظام الشركة ، ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق على هذا المجلس إسم مجلس الإدارة النظامي وحسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فانه تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويدرك ذلك في العقد التأسيسي لها .

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة جديد لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي وهذا " يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة ، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" أما المادة 614 من نفس القانون فتنص<sup>1</sup> على ما يلي "كل تعين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلًا ما عدا التعين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدنى" ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر

<sup>1</sup> مراد منير ، نحو قانون 1 الشركات تعين الشركات دراسات في التنفيذ الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي ، توزيع منشأة المعارف مصر 1990، ص 80.

من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر حسب المادة 612 فقرة 1 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة شخصاً اعتبار، وعندئذ يجب فور تعينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائماً يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة بإسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا ما قضت به المادة

612 فقرتين 2 و 3 من القانون التجاري

**ثانياً: إنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.**

إذا إنتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

وتقوم الجمعية العامة بإعادة انتخاب أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تدبير وتسخير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من إستثمار مشروعها بشكل أنجع يدر عليها ربحاً كبيراً.

ويحق للجمعية العامة أيضاً أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي لهذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري

<sup>1</sup> مراد منير فهيم ، المرجع السابق ، ص 81.

وما تبناه المشرع يتحقق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة  
مجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكلا عزل  
وكيله في أي وقت ولو كان العضو معيّن في نظام الشركة

### **المطلب الثاني : سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة :**

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات وإختصاصات<sup>1</sup> نص عليها المشرع في مواد القانون التجاري ولدراسة هذه المواد يجب دراسة كل من السلطات والإختصاصات على حدا وهذا وفق فرعين كالتالي .

#### **الفرع الاول : سلطات مجلس الإدارة .**

تنص المادة 622 من القانون التجاري على أنه "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين" واستنادا إلى هذا النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال و إستثمار مشروع الشركة و جني الربح من ورائها ، فعليه إتخاذ القرارات في جميع<sup>2</sup> الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة، الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن

<sup>1</sup> ناديا فضيل المرجع السابق، ص 90.

<sup>2</sup> احمد محرز القانون التجاري ، المرجع السابق ص 90.

كل عضو من أداء دور إيجابي في تسخير الشركة ، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسخير إذ لو كان خناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع .

إذن فعل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة .

كما أن من أهم الإختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان معاير شريطة أن يكون في نفس المدينة حسب نص المادة 625 فقرة 1 من القانون التجاري .

أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية طبقاً للمادة 625 فقرة 2 من القانون التجاري تقدم أن مجلس الإدارة يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة .

غير أن هذه السلطة العليا للهيئة العامة نظرية <sup>1</sup> وليس لها فعليّة بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور اجتماعات الهيئة العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة الأمر الذي يتيح لمجلس الإدارة أن يسيطر من الناحية الفعلية على وضع

---

<sup>1</sup> أحمد محرز ،نفس المرجع ،ص 91.

وتتنفيذ السياسة العليا للشركة، بحيث أصبح الرأس المفker واليد المنفذة لكل أعمال الشركة كما تقدم

وعلى ذلك فلمجلس الإدارة، بصفته السلطة التنفيذية في الشركة، السلطات الازمة لإدارة الشركة وتسير أعمالها تحقيقا للأغراض التي انشئت من أجلها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون ونظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة للشركاء.

فلمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق أغراض الشركة والتي تقتضيها حسن إدارتها سواء أكانت من أعمال التصرف، ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته ، التي تتخذ في حدود اختصاصها، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة أو يقتضي أخذ موافقة هذه الهيئات قبل القيام به .

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة ولا يهم النص عليها، باعتبار ان نظام الشركة - كما تقدم - يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتلقى عليها المؤسسين لإدارة الشركة، فإذا خلا النظام من الإشارة إلى اختصاصات وسلطات المجلس ، وهو فرض نادر عملا، كان للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته كما تقدم ، وعلى ذلك فالمرجع في تعين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس و يجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض

---

<sup>1</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة باب الواد الجزائري سنة 1997، ص 263-262.

الشركة إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة، وإنما أن يقيد هذه السلطة ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر، فإذا لم يتضمن النظام بياناً بسلطات مجلس الإدارة<sup>1</sup> فالمرجع في تحديد ذلك -في هذه الحالة- الغرض التي تأسست من أجله الشركة، والمحدد في عقد التأسيس، إذ يجوز له مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة.

#### **الفرع الثاني :حدود سلطات مجلس الإدارة .**

نجد أن سلطات مجلس الإدارة محددة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كما أنه ليس له أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على إختصاص الجمعية العامة بها، كما أن سلطات المجلس محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة كما أن مجلس الإدارة ليس له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من إختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو

المدير العام عليه يمكن إجمال هذه الحدود في الأمور التالية :

- 1- يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كالتبغ بآموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري .

---

<sup>1</sup> عزيز العكيلي ، المرجع السابق ص100..

2- عدم المساس بإختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأس المالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو إندماجها لأن هذه الأمور هي من إختصاص الجمعية العامة .

3- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة إختصاص رئيس المجلس

أو المدير العام<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث :مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

يتناول عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته يسمى بالمكافأة ، و يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة فالأصل أن العضوية في مجلس الإدار ظلية ست مجاني ، وإنما يستحق أعضاء المجلس أجرا على القيام بعملهم

وتحتم الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور . ويقييد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال . وتحتم مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسبة بين أعضائه. ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجر المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد 628 إلى 630 .

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 55.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاري في التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة

#### الفرع الرابع: رئيس مجلس الإدارة .

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون الرئيس شخصاً معنوياً بل يتشرط أن يكون شخصاً طبيعياً وذلك تحت طائلة البطلان وهذا مانصت عليه

<sup>1</sup> المادة

من القانون التجاري لمدة لا يجب أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بأعمال الإدارة كما يجوز إنتخابه مرة ثانية ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت كان وهذا مانصت عليه المادة 636 من القانون التجاري .

ولرئيس مجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- 1- الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير .
- 2- له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة .
- 3- أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة مالم يثبت أن الغير سيء النية .
- 4- يجوز حسب نص المادة 629 من القانون التجاري لمجلس الإدارة وبناءً على اقتراح من رئيسه تكليف شخص طبيعي واحد أو إثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عاميين .

<sup>1</sup> علي البارودي ، المرجع السابق ص 432-433

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري

#### الفرع الخامس :مسؤولية مجلس الإدارة .

بعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة ،تجاه الشركة أو الغير ،أما عن المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ،وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم<sup>1</sup> .

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ،فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر .ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا ،أن يقيموا منفريين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ،وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء ،وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة

هذه الدعوى ،يعد كأنه لم يكن ،ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم .

<sup>1</sup> محمد معرض نادية ، المرجع ص45.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلات سنوات إبتداءً من تاريخ إرتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات . وفي حالة التسوية القضائية أو للشركة أو إفلاسها ،يمكن أن يكون الأشخاص الذين اشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة ١ وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم في الإدارة إتجاه الشركة فمثلاً في حالة الإقراض من غير ضمان وتوزيع أرباح صورية كما يكونون مسؤولين اتجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالإمتاع عن تمكينهم من<sup>١</sup> نصيبه في الأرباح ، وتنور مسؤوليتهم اتجاه الغير أيضاً كحالة التوقيع على صكوك أسهم مزورة . والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء، أما إذا ثبت أحدهم اعتراضه في حضور الجلسة خاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها إنتفت مسؤوليته لوحده .

---

<sup>١</sup> مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص 120.

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة فضلاً عن المسئولية المدنية عن الخطأ في الإدارة للمسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال والأخطاء الجسيمة التي حددها القانون<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مصطفى كمال المرجع نفسه، ص 66.

إن الهدف من وجود الشركة تأثيرها تأثيراً مباشراً على جوانب الحياة الاقتصادية والسبب في ذلك يعود إلى أن شركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية والمادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذلك نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خطتها الاقتصادية ونشاط الشركة التجارية وهذا يعود إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركة تهدف أساساً لتجميع المدخرات الازمة لتنفيذ التنمية والانعاش الاقتصادي للدولة.

ومن أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام لإعطائهما صفة قانونية حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة الأركان الموضوعية عامة وخاصة بالإضافة إلى ذلك لكل شركة مدير فلا يمكن أن تكون هناك شركة بدون إدارة وتنقضي هذه الأخيرة بوجود أسباب عامة وخاصة.

القول أن موضوع الشركات التجارية هام، نظراً لارتباطه بالاقتصاد الوطني، وتأثيره المباشر عليه وهذا انطلاقاً من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتاسب والتطورات التجارية وجعل أحکامها مرنة تتغير تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة الاقتصادية.

## الوصيات

يتعين على المشرع الحرج ا زيري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر

على المتقاضين والباحثين الذين يت kedون عناء البحث في القانون المدني والتجاري القيام بتنظيم مهنة المصفى في قانون مستقل ومفصل متلماً هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفى مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعينهم كمصففين



### الوصيات

الأمر تسهل موحدة قانونية منظومة في الشركات أحکام توحيد زئري الج المشرع على يتعين -  
والتجاري المدني القانون في البحث عناء يتکبدون الذين والباحثين المتقاصلين على  
للمهن بالنسبة الحال هو متلما ومفصل مستقل قانون في المصفي مهنة بتنظيم القيام -  
مع المصفي في توافرها الواجب الشروط وتحديد القضائين، المتصرفين كالوكلاء الأخرى  
كمصفين تعينهم يمكن لا الذين الأشخاص تبيان

### قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان 2005.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، طبعة 1999.
3. الياس نصيف موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.
4. حسن عبد الحليم عناية، الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
5. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة 2002.
6. عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.
7. عبد القادر البشيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
8. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة، دون دار النشر، دون بلد 1999.
9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. علي بارودي وأسيد محمد الافقهي قانون تجاري التجارية دار المطبوعات الجامعية مصر 1999.
11. فتحية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دار الغرب، الجزائر 2007.
12. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997.
13. فوزي عطوري، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003.
15. محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة.
16. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر. 1997.
17. نادية فوضيل.أحكام الشركات طبقا لقانون الجزائري طبعة ثانية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

## قائمة المراجع

18. نسيي شريقي ، الافلاس والتسوية القضائية دار بلقيس الجزائر 2013.أسامة نائل محسن الوجيز في الشركات التجارية الافلاس دار الثقافة عمان 2008.
19. الوسط في الشركات التجارية، أحكام عامة وخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
20. حسن عبد الحليم الشركات التجارية ،دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الاولى دون بلد النشر 2008.
21. زياد صبحي دياب افلاس الشركات التجارية في الفقه الاسلامي والقانون|دراسة مقارنة دار النفائس الأردن 2011.

### 2/ الرسائل الجامعية.

1- خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر . 2012.

2- محى الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية) التجارية، الضريبية(، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006.

3- معاريفه ماليه، تصفية الشركات وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود 2012. ، والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

### • المقالات العلمية:

"المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96 59المتضمن التقنين التجاري الج 1 زئري" ، المجلة النقدية 1996 - ، المعدل والمتمم للأمر 75 للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة ولود معمرى، تizi وزو، 2005 ، عدد 1

2- منصور عبد السلام ص 1 ريرة،" المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة في 45 2011 - 259. ، ص ص 177 ، التصفية الإجبارية" ، مجلة الشريعة والقانون، العدد أ- النصوص القانونية.

### أ/ النصوص التشريعية:

أمر 66 الجزائر العقوبات قانون يتضمن ، 1966 يونيو 26 في ، المؤرخ 156 والمتمم المعدل ، 1966 جوان 11 بتاريخ الصادر ، 46 عدد .ج.ج.ر.ج

أمر 75 الجزائري المدني القانون يتضمن ، 1975 سبتمبر 26 في المؤرخ 58

والمنتمن المعدل ، 1975 سبتمبر 30 بتاريخ الصادر ، 78 عدد .ج.ج.ر.ج.

**ب - النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رقم 79 المكتب تسمية تبديل يتضمن ، 1973 نوفمبر 21 في المؤرخ ، 188 الصادر ، 95 عدد .ج.ج.ر.ج التجاري، للسجل الوطني بالمركز الصناعية للملكية الوطنية 1973 نوفمبر 27 بتاريخ .

2- المرسوم التنفيذي رقم للسجل الوطني المركز يضع ، 1997 مارس 17 في المؤرخ ، 90 97

مارس 26 بتاريخ الصادر ، 17 عدد ج.ج.ر.ج التجارة، وزير رف ا إش تحت التجاري 1997.

3- المرسوم تنفيذي رقم 67 مرسوم الوكلاء أتعاب يحدد ، 1997 نوفمبر 09 في المؤرخ ، 498 74 عدد .ج.ج.ر.ج القضاة، المتصرفين .

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1-FRANCE Guimard, ALAIN Héraud, droit des sociétés ; édition Francis Lefebvre, 2012.

2-MICHEL de Juglart, BENJAMIN Ippolito , les sociétés commerciale, 2<sup>eme</sup> édition ; Montchrestien, PARIS, 1999.

3-MICHEL Germain, les sociétés commerciales, 19<sup>eme</sup> édition, édition lesctenson, France, 2009.

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

أ

الفصل الأول : تأسيس وانقضاء الشركات التجارية.....	05
المبحث الأول : تأسيس الشركات التجارية.....	07
المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة والخاصة.....	07
فرع الاول : الأركان الموضوعية العامة.....	07
فرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة.....	09
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بأحد أركان الشركة والآثار المترتبة على ذلك .....	14
فرع الاول : جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية.....	14
فرع الثاني: البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية.....	15
المبحث الثاني : انقضاء الشركة التجارية.....	16
المطلب الأول :الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات التجارية .....	16
فرع الاول : أسباب الانقضاء العامة.....	16
فرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة.....	18
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة.....	24
فرع الاول:تصفيه الشركة التجارية.....	24
الفرع الثاني:قسمة اموال الشركة .....	30
الفصل الثاني: إدارة الشركات التجارية.....	36
المبحث الأول: إدارة شركة الأشخاص.....	37
المطلب الأول:تعيين المدير وسلطاته.....	37
الفرع الاول : تعيين المدير.....	37
الفرع الثاني : سلطات المدير.....	38

## الفهرس

---

المطلب الثاني . مسؤولية المدير و عزله.....	40.....
فرع الاول : مسؤولية المدير.....	40.....
فرع الثاني : عزل المدير.....	41.....
المبحث الثاني: إدارة شركة الاموال .....	43.....
المطلب الاول:مجلس الادارة .....	43.....
الفرع الاول:تعريف مجلس الادارة .....	43.....
الفرع الثاني :تشكيل مجلس الادارة.....	44.....
الفرع الثالث:مدة عضوية مجلس الادارة وانتهاها.....	47.....
المطلب الثاني:سلطات و اختصاصات مجلس الادارة.....	50.....
الفرع الاول:سلطات مجلس الادارة.....	50.....
الفرع الثاني:حدود سلطات مجل الادارة .....	53.....
الفرع الثالث:مكافئات واعضاء مجلس الادارة.....	54.....
الفرع الرابع رئيس مجلس الادارة .....	55.....
الفرع الخامس:مسؤولية مجلس الادارة .....	56.....
الخاتمة.....	60.....
قائمة المراجع .....	62.....

الفهرس